

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

● اتحاد غرف التجارة والصناعة
والزراعة في لبنان
وارد بتاريخ: ٤ - أيلول - ٢٠٢٠

قرار رقم ١/٢٣٤

تعديل المادة الاولى من القرار رقم ١/١٧٢ تاريخ ١٠/٣/٢٠٢٠

(اخضاع استيراد الزهور والورود لإجازة استيراد مسبقة)

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة
تنظيم الوزارة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ صادر في ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين
في بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه)،
بناء على القرار رقم ١/١٧٢ تاريخ ١٠/٣/٢٠٢٠،
وبناء على ضرورات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

مادة ١: تعدل المادة الاولى من القرار رقم ١/١٧٢ تاريخ ١٠/٣/٢٠٢٠ بحيث تصبح على الشكل التالي:

" يخضع استيراد الشتول التزيينية وزهور القطف -بما فيها الورود- وخلافاً لأي نص آخر الى اجازة استيراد
مسبقة صادرة عن وزير الزراعة.


والباقي دون تعديل."

مادة ٢: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٨ / ٤ / ٢٠٢٠

وزير الزراعة

عباس مرتضى



تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفقيش المركزي
- التفقيش الزراعي
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الاعلام (للتفضل بالتمميم)
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- الوكالة الوطنية للإعلام (للتفضل بتعميمه عبر وسائل الإعلام)
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- النقابة اللبنانية للدواجن
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية
- نقابة مستوردي المنتجات الغذائية
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- مديرية الثروة الحيوانية
- المصالح الزراعية الإقليمية
- المحفوظات